جامعة محمد بوضياف بالمسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق السداسي الثاني

الدكتور: جمال الدين عنان

الموسم الجامعي 2022/2021

المحاضرة العاشرة

القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن النيابة العامة وعملا بقاعدة الملائمة تقوم بتحريك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة إليها. لكن وخروجا على هذه القاعدة أوردت غالبة التشريعات (ومنها التشريع الجزائري) قيودا تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك هذه الدعوى، بحيث لا يمكن للنيابة العامة القيام بإجراءات تحريكها إلا بزوال هذا القيد.

ومؤدى هذه القيود أن المشرع ترك مسألة تقدير تحريك الدعوى العمومية من عدمه لأشخاص أو جهات معينة، والتي يعود إليها وحدها تقدير مدى الفائدة المرجوة من تحريك الدعوى العمومية، وهي التي تقوم بالإجراء المحدد قانونا، حتى تسترد النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية.

وتتمثل هذه القيود في الشكوى، الطلب والإذن.

أولا: الشكوى La plainte

الشكوى هي إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه (أو من وكيله الخاص حسب البعض) في جرائم محددة يعبر بع عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجزائية، وتوقيع العقوبة القانونية على المشكو في حقه. ويباشر هذا الإجراء أمام الجهات المختصة المتمثلة في الضبطية القضائية والنيابة العامة.

- 1- جرائم الشكوى: اشترط المشرع الجزائري وجود شكوى في العديد من الجرائم منها:
 - جريمة الزنا: سواء ارتكبت جنحة الزنا من الزوج أو الزوجة (المادة 4/339 ق ع).
- جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة (المادة 369 ق ع).
- جنحة النصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة (المادة 373-377 قع).
- جنحة إخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة (المادة 2/369 ق ع).
- جنحة ترك الأسرة: وتقوم هذه الجريمة عندما يترك أحد الوالدين مقر الأسرة لمدة شهرين متتابعين دون انقطاع، أو الزوج الذي يترك ولغير سبب جدي زوجته لمدة شهرين مع علمه بأنها حامل (المادة 1/330 ق ع).
- جنحة خطف وإبعاد القاصر: وتقوم هذه الجريمة عندما يقوم شخص بخطف قاصر (بنت لم تكمل الثامنة عشر) أو إبعادها بغير عنف أو تهديد أو تحايل ثم يتزوجها. هنا لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج (المادة 326 ق ع).

- جنحة عدم تسليم محضون: وتقوم هذه الجريمة في حق الأب أو الأم أو أي شخص آخر، لا يقوم بتسليم قاصر صدر في شأن حضانته حكم قضائي نهائي، إلى من له الحق في المطالبة به. (المادة 329 و 329 ق ع).

- الجنح المرتكبة من جزائريين في الخارج: حسب المادة 583 ق إ ج فإنه لا يجوز متابعة جزائري داخل الإقليم الجزائري، بسبب جنحة ضد الأفراد وقعت بالخارج، إلا بناء على طلب من النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الطرف المضرور.

- مخالفة الجروح غير العمدية: تقوم هذه الجريمة لما نكون بصدد إحداث جروح أو إصابات أو مرض بغير قصد، لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر (المادة 2/442- 5- ق ع). أما بالنسبة لمخالفة الجروح العمدية فإن المشرع لم يقيدها بشكوى، إلا أنه أجاز الصفح بشأنها.

2- إجراءات الشكوى وآثارها:

لا يمكن للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء يتعلق بالجريمة موضوع الشكوى إلا بعد تقديمها، ويكون مصير أي إجراء يتخذ هو البطلان، باستثناء إجراءات التحري والاستدلال لأنها إجراءات سابقة على تحريك الدعوى العمومية، حيث يمكن القيام بها حتى ولو لم تكن هناك شكوى مقدمة من المجنى عليه.

تقدم الشكوى أمام وكيل الجمهورية أو الضبطية القضائية شفاهة أو كتابة، كما يمكن تقديمها باعتبارها شكوى عادية، أو تكون مصحوبة بادعاء مدني أو تكليف مباشر بالحضور للجلسة، وعليه لا يعد من قبيل الشكوى الطلب العادي الذي يقدم أمام جهة إدارية معينة.

ويجب أن يتم تقديم الشكوى من قبل المجني عليه شخصيا، وإذا تعددوا يكفي تقديمها من أحدهم، أما المتضرر من الجريمة فلا يعتد بشكواه ما لم مجنيا عليه، وإلا كنا بصدد إبلاغ Dénonciation وليس شكوى Plainte.

عملا بالقواعد العامة وحسب بعض الفقه فإنه يشترط أن يكون سن الشاكي تسعة عشر (19) سنة كاملة، لكن هذا الشرط يجب تحققه يوم تقديم الشكوى وليس يوم وقوع الجريمة، وإذا كان سنه أقل أو كان مصابا بعاهة عقلية قدمت الشكوى من الولي، ومن الوصي أو القيم إذا كان محجورا عليه، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يحدد هذا السن صراحة.

من الناحية العملية قد نواجه بعض الصعوبات الإجرائية، ومثالها المرأة التي تزوجت وسنها أقل من 18 سنة (حاليا 19 سنة) ثم تكتشف زوجها متلبسا بالزنا، فهل يمكنها إجرائيا تقديم شكوى ضد زوجها بالزنا، أم تنتظر حتى بلوغها التاسعة عشر، أم يقوم وليها بتقديمها؟

ويجب أن تكون الشكوى واضحة تعبر عن إرادة الشاكي، يتم من خلالها تحديد الوقائع دون اشتراط الوصف إعطائها القانوني، ولا يجوز أن تكون الشكوى مجزأة، بمعنى أنها مقدمة ضد البعض دون البعض الأخر.

وبمجرد تقديم الشكوى تستعيد النيابة العامة حريتها في القيام بكافة الإجراءات الرامية إلى كشف الحقيقة، ولكن هذا لا يمنع من قيامها بحفظ الملف إذا كان محل سباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

وفي الأخير فإن الحق في الشكوى يبقى قائما طيلة مدة تقادم الدعوى العمومية، وبما أن أغلب الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى هي جنح، فإن الحق في تقديم الشكوى يبقى قائما لمدو ثلاث سنوات وهي مدة تقادم الجنح.

ملاحظة: حتى يرتب سحب الشكوى أثره القانوني المتمثل في وقف السير في إجراءات الدعوى العمومية، فإنه يشترط عدم صدور حكم بات، وعليه فنحن لا نتفق مع الدكتور عمر خوري حينما اعتبر أن سحب الشكوى في قضايا الزنا مع صدور حكم قضائي بات، يرتب وقف تنفيذ العقوبة استنادا إلى أحد قرارات المحكمة العليا الجزائرية، (أنظر: عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص: 27.) والحقيقة أن المبدأ الذي أكد عليه هذا القرار هو أن صفح الزوج عن زوجته قبل صيرورة حكم الإدانة نهائيا، يضع حدا لكل متابعة ضد الزوجة وشريكها.

(راجع القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 27 نوفمبر 1984، الملف رقم 2909، المجلة القضائية للمحكمة العليا، السنة 1990، العدد الأول، ص: 295- 297.)

ثانيا: الطلب La demande

يقصد بالطلب ذلك البلاغ المكتوب الذي تتقدم به مؤسسة أو هيئة عامة إلى النيابة العامة بغرض تحريك الدعوى العمومية، وقد وضع الطلب لحماية مصلحة عامة وليس خاصة.

لم يشترط القانون شكلا معينا في الطلب سوى الكتابة، ويبقى الحق في تقديم هذا الطلب قائما طيلة مدة تقادم الدعوى العمومية والتي تختلف باختلاف نوع الجريمة.

وبحسب المواد من 161 إلى 164 ق ع فإن الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم طلب لأجل تحريك الدعوى العمومية، تتمثل في الجنايات والجنح التي يرتكبها متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي ورغم هذا يلاحظ:

ـ يستعمل المشرع الجزائري في المادة 164 ق ع سواء في صياغتها العربية أو الفرنسية مصطلح "شكوى" والصحيح هو "طلب"، لأن المشرع إذا أراد حماية مصلحة خاصة استعمل مصطبح شكوى، وفي المصلحة العامة مصطلح طلب.

- ـ يتم تقديم الطلب من طرف وزير الدفاع أو ممثله.
- التنازل عن الطلب جائز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى شريطة عدم صدور حكم بات.

(في هذا الصدد راجع القرار الصادر بتاريخ 06/02/ 1992، المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، المجلة القضائية لسنة 1996، العدد الأول، ص: 194.)

بالنسبة لبعض القوانين الخاصة نجد:

- بحسب المادة 259 من قانون الجمارك فإن لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية (والتي تشكل دعوى جبائية) إلا بموجب طلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك عندما يتعلق الأمر بالمخالفات المتعلقة بالتنظيم والتشريع الجمركي.

- جرائم الصرف المنصوص عليها في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث تقضي المادة التاسعة من الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (الجريدة الرسمية لسنة 1996، العدد 43) المعدلة بالأمر 03- 01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 (الجريدة الرسمية لسنة 3003، العدد 12) بأن الدعاوى العمومية لا تحرك بشأنها إلا بعد تقديم شكوى (والأصح هو طلب لأن الطلب يحمي مصلحة عامة عكس الشكوى) من قبل الوزير المكلف بالمالية، أو محافظ بنك الجزائر، أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض.

- الجريمة الضريبية حيث تقضي المادة 104-1 من قانون الإجراءات الجبائية، بأن المتابعات الرامية إلى تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية (ويقصد هنا قانون الضرائب غير المباشرة وغير المباشرة والرسوم المماثلة وغيرها) لا تتم إلا بناء على شكوى (والأصح هو طلب) يقدمها مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب.

أما الفقرة الثانية منها فتقضي بأن الشكاوى التي يجب على المدير الولائي للضرائب الشروع فيها، باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بالضرائب غير المباشرة وحق الطابع، لا تتم إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض، لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها المديرية الولائية للضرائب.

(المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية تم إلغاؤها بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2008 (الجريدة الرسمية لسنة 2007 العدد 82) ثم أعيد إدراجها بالمادة 44 من قانون المالية لسنة 2012 (الجريدة الرسمية لسنة 2011 العدد 72) لتعدل فيما بعد بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2018 (الجريدة الرسمية لسنة 2017 العدد 76).

ثالثا: الإذن L'autorisation

يعرف الإذن بأنه عبارة عن رخصة مكتوبة تصدرها الجهة أو الهيئة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة، وقد وضع هذا الإذن لحماية بعض الموظفين بالنظر لحساسية المهام التي يمارسونها وتمتعهم بالحصانة، ومنهم نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

وفي هذا الصدد تنص المادة 127 من الدستور على: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه".

(راجع القرار الصادر بتاريخ 1999/07/06 المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني، المجلة القضائية لسنة 2000 العدد الأول، ص: 230.)

والملاحظ أنه لا يجوز التنازل عن الإذن بعد تقديمه.

المقارنة بين قيود الدعوى العمومية

إذا قارنا بين قيود الدعوى العمومية المتمثلة في الشكوى والطلب والإذن فإننا نلاحظ:

1- أن مصدر هذه القيود جميعا هو القانون، وأنها واردة على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز القياس عليها التزاما بمبدأ الشرعية.

2- أن هذه القيود جميعا متعلقة بالنظام العام حتى ولو كانت المصلحة المحمية مصلحة شخصية، ويترتب على هذا القول:

- ـ عدم إمكانية متابعة الشخص في حال تخلفها.
- عند وصول موضوع الدعوى أمام قاضي الموضوع، فإنه يحكم بعدم قبول الدعوى لعدم رفع القيد.
 - بطلان جميع الإجراءات المتخذة قبل رفع القيد وعدم إمكانية تصحيحها بتقديمه.
 - التنويه في الحكم برفع القيد وإلا كان الحكم معيبا بالقصور في التسبيب.
- 3- تخضع كل من الشكوى والطلب والإذن للتقادم العادي للجرائم المنصوص عليه بالمواد 7 و 8 ق إ ج، وهذا يعني أنه غير مقيد بمدة معينة.

وبالنسبة لأوجه الاختلاف نلاحظ أنه:

- 1- الشكوى تحمي مصلحة خاصة بالمجني عليه، والطلب يهدف إلى حماية أحد أجهزة الدولة التي وقعت عليها الجريمة، أما الإذن فهو يحمي مصلحة المتهم باعتباره ينتمي إلى هيئة معينة.
 - 2- مصدر الشكوى هو المجنى عليه، أما الطلب والإذن فمصدر هما سلطة عامة.
 - 3- يشترط في الطلب والإذن الكتابة، عكس الشكوى التي يجوز أن تكون شفاهة.
- 4- تنقضي الدعوى العمومية عند تنازل صاحب الحق في الشكوى والطلب، أما الإذن فلا يجوز التنازل عنه بعد تقديمه.
- 5- لا ترتبط الشكوى والطلب بشخص المتهم موضوع الشكوى أو الطلب، إذ يجوز أن يمتد أثر هما إلى غير هما ممن لم يتم ذكر هما فيهمان على خثره إليهم، إذ لا بد هنا من إذن جديد. (مثلا نائبان يرتكبان نفس الجريمة، فيصدر الإذن في واحد دون الأخر، هنا يتابع النائب الأول، ولا يتابع الثاني إلا بعد صدور إذن جديد في حقه.)